

هل يجوز الصدقة من مال الوالد إذا أصيب بالزهايمر؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز صدقة من مال الوالد اذا اصيب بالخر ما يسمى بالزهايمر ونحو ذلك نعم وكان من عادته الصدقة. وكان من عادته الصدقة. يعني اذا كان من عادته يتصدق مثلا بماء يعني غير الزكاة يعني صدقة. تطوع - [00:00:00](#)

في رمضان او في غير رمضان ونحو ذلك او للصدقات معتادة لقربات غيرهم. يقولون الانصار لا يعقل هل يجوز ان تجري عادات التي نقول لا لا يجوز لأنه ولا اقول سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:00:22](#)

يعني اذا كان هذا الصغير الذي على الصفة اقل حال منه الواجب ان يعمل في ما له بالاصلح لتنميته وحفظه لا ينظر الاصلح في البيع والشراء فيها وهذا له احكام يختلف مثلا قد يكون مثلا هؤلاء مثلا آآ يرفعون الامر الى الطاعة - [00:00:42](#)

القاضي قد يشق يتفقون فيما بينهم على ان يوكلوا احدهم فيقوم بالامر. المقصود ان هذه مسألة اخرى عما مسألة الصدقة من المال فلا يجوز الصدقة من المال ولا يجوز ان يقرضوا اه الا ما كان من الامور الواجبة عليه - [00:01:08](#)

في نفقته على اولاده وفي الزكاة الواجبة عليه هذه هي التي تجري لانها حقوق واجبة. اما سوى ذلك فلا يجوز لهم تصرف في شيء من ذلك - [00:01:27](#)